جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- عودة زيدان
- مريم بوكريوع

إشراف:

الأستاذ الدكتور فروحات سعيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات سعيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:

الموسم الجامعي:

2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا على فضله ومنّه الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

ونتقدَّم بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف "الأستاذ الدكتور فروحات سعيد" الذي لم يبخل بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة.

نرجو له دوام الصحَّة والعافية.

كما لا يفوتنا أن أشكر كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية

وإلى كل من مد يد المساعدة لنا من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء

إلى قرة عيني والتي لولا فضل دعاوتها لم أصل إلى هذه المحطة

إلى سندي إلى من كانت شمعه تنير دربي أمي العزيزة التي أتمنى لها الشفاء العاجل

وأن يمدها الله بالصحة والعافية

إلى والدي الكريم أطال عمره وأمده بكامل الصحة والعافية

إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور فروحات سعيد

إلى كل أساتذة جامعة غرداية وقسم الحقوق

إلى كل من كان له عون في إنجاز هذا العمل

أهدي لكم ثمرة مجهودي هذا

عودة زيدان

إهداء

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه

أزكى الصلوات وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من والدي الكريمين

وإلى كل من كان له الفضل في تعليمي

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

وإلى كل من جمعنا به طلب العلم

مريم بوكريوع

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة

مقدمة

تعتبر الأسرة من أهم عوامل بناء المجتمعات وتطوير الحضارات. إنها الركيزة الأساسية والبنية الأولية لتشكيل المجتمعات، وتلعب دورًا حاسمًا في تحديد نجاح المجتمع أو فشله. الأسرة تشكل مجموعة من الأفراد يعيشون في نفس المسكن ويرتبطون بعلاقات إنسانية قوية، بما في ذلك رابطة الزواج ورابطة الدم. تتحقق هذه العلاقات لتلبية الغرائز البشرية الأساسية للتواصل والاحتفاظ بالنسل بطريقة تلائم المجتمع. الأسرة هي نقطة الانطلاق في بناء وتنشئة الفرد، ولذلك تلقت اهتمامًا خاصًا في الشرائع السماوية، حيث وضعت الشريعة الإسلامية أسسًا قوية لهذه العلاقات وحافظت على حقوق الأفراد المتبادلة واستقرار الأسرة من خلال مجموعة من الأحكام المدعومة. بالنسبة للتشريعات الوضعية، تهتم برعاية الأسرة ورعاية أفرادها بشكل خاص، خاصة الأطفال.

إن الأسرة هي الوحدة الأولى التي ينشأ فيها الطفل وتكون مصدرًا لتعلمه للقيم والعادات والمعايير السلوكية. من خلال الأسرة، يكتسب المبادئ الأخلاقية ويتعلم الخير والشر والصواب والخطأ. إذا قامت الأسرة بدورها في تنشئة وتربية الطفل بشكل صحيح، فإنها تساهم في بناء مجتمع يتألف من أفراد صالحين.

على الجانب الآخر، إذا فقدت الأسرة النسق السليم في أداء واجباتها والتزاماتها تجاه أبنائها، فقد ينتج عن ذلك انحراف الأبناء. يمكننا أن نستنتج أن العديد من الأشخاص الذين ينحرون في مسارات الجريمة هم نتيجة تقصير آبائهم وعدم رعايتهم لهم. لقد أصبحت ظاهرة جنوح الشباب ظاهرة مشكلة كبيرة نظرًا لانتشارها وتأثيراتها المتعددة. فهي تتأثر بعدة عوامل أساسية واجتماعية تدفع الشباب نحو الجريمة. ومن بين هذه العوامل الأساسية التي تؤثر بشكل كبير في دفع هذه الفئة الضعيفة نحو الجريمة هو الإهمال العائلي، الذي ينشأ نتيجة انعدام التوازن في نظام الأسرة التي يعيش فيها الشباب المنحرف.

ومما سبق تبرز أهمية دراستنا بحيث تعتبر الأسرة تعتبر العمود الفقري للمجتمع، حيث تشبه القلب الذي يحافظ على صحة الجسد. فعندما تكون الأسرة مستقرة ومتوازنة، يكون المجتمع قويًا وسليمًا، وعلى العكس، إذا كانت الأسرة تعاني من تدهور، فإن ذلك ينعكس سلبًا على المجتمع بأكمله. تطور مفهوم ونطاق الإهمال العائلي يتبع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. لم يعد يُفهم بنفس المعنى الذي كان عليه في السنوات الماضية، وذلك بسبب زيادة عدد جرائم الشباب إلى مستويات مقلقة. لا يمكن الحد من هذه الجرائم إلا من خلال التصدي للعوامل المشجعة عليها والعمل على استئصالها. ومن بين العوامل الأكثر تأثيرًا في جرائم الشباب هو الإهمال العائلي، الذي يجب أن نبحث عن أسبابه ونعالجها باستخدام الوسائل الممكنة. نظرًا لأهمية الطفل كعنصر أساسي في المجتمع، فإن قضية السلوك الإجرامي للأحداث تستحق الاهتمام على جميع المستويات، نظرًا لتأثيرها طويل المدى على مستقبل تنمية الأجيال القادمة. لذا، يجب أن تحتل الطفولة مكانة مركزية في عملية التنمية، وينبغي أن نهتم ونكرس الاهتمام الحقيقي لتلبية احتياجاتها.

أسباب اختيار الموضوع

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع محاولة تسليط الضوء على مشكلة الإهمال العائلي وارتباطها بالسلوك الإجرامي للشباب، وهو موضوع يعاني من قلة الوعي وصعوبة إظهاره بشكل واضح، خاصةً عندما يرتبط بالإدمان. يحمل هذا الموضوع تأثيرات جسدية على سلوك الشباب. بالإضافة إلى ذلك، تغيرات المجتمع السريعة في مختلف المجالات أشغلت الآباء وأدت إلى تجاهل مهامهم تجاه أبنائهم، خاصةً وأن الطفل يعد الفرد الأضعف في الأسرة، وإهماله يجعله عرضة سهلة للانجراف إلى الجريمة.

هذا الموضوع يعكس واقع العديد من الأسر الجزائرية، حيث يفتقد الكثيرون إلى الوعي بتجريم الإهمال العائلي وتأثيره الكبير على سلوك الشباب، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات جنوح الشباب في الجزائر. كما يعاني هذا الموضوع من قلة الدراسات المجدية. لذا، كانت لدينا رغبة

خاصـــة في الكتابة حول هذا الموضـــوع وإظهار جوانب غير مســـتكشـــفة بشـــكل كافٍ وفقاً للمعلومات المتاحة لدي.

من بين الأهداف التي دفعتنا لدراســـة هذا الموضـــوع، هو إلقاء الضـــوء على جريمة الإهمال العائلي والتعريف بها سواء للباحثين أو لعامة الناس كذلك التعريف بأشكالها المختلفة، ونقل الوعي حول مدى تأثير الإهمال الأســري في انحراف الشــباب وتفكك الأســرة التي تعتبر أساس المجتمع السوي كما يهدف البحث إلى فهم الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة والعمل على اتخاذ تدابير وقائية للحد من تأثير الإهمال العائلي. وأحد الأهداف الرئيســـية هو توعية الآباء والأمهات بالقيم والتزاماتهم تجاه أبنائهم، وتعزيز الرعاية والتربية السليمة للأطفال، إذ إنهم هم رجال ونساء المستقبل.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جرائم الإهمال العائلي وإبراز الدور الهام الذي يلعبه قانون العقوبات في المساهمة في حماية الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل ما يُحظر ويُهدد اســتقرارها واســتمراريتها. كما تهدف الدراســة إلى التعرف على العقوبات المفروضــة على هذه الجرائم.

من طبيعة وأسس البحث العلمي هو تواجد صعوبات وعوائق في سبيل الوصول للنتائج المسطرة والتي يسعى الباحث العلمي الوصول إليها من خلال بحث ودراسته، فكأي بحث علمي تعرضنا لبعض العواقب والصعوبات التي يكمن القول بأنها صعبت طريق البحث لكنها لم تحول دون وصـــولنا لأهداف المرجوة من هذه الدراســـة نذكر منها كثرة المراجع والدراســـات الســـابقة للموضوع فمحاولة منا لتجنب التكرار صعبت علينا عملية التحليل التوضيح خاصة وأن قانون العقوبات الجزائية الجزائري حاول إيجاد حل لكل الثغرات للعقوبات المقررة على جريمة الإهمال العائلي.

ومما سبق وفي ضوء هذا التقديم نطرح التساؤل الرئيسي التالي: **ماهي الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة عن هذا التســاؤل تم اتباع المنهج الوصــفي والمنهج التحليلي فهما المنهجين المناســبين لهذا النوع من الدراســة فالمنهج الوصــفي يكون في وصــف متغيرات الدراســة من تعريفات لمصــطلحات الدراســة وتبيان أركان وصــور جريمة الإهمال العائلي، والمنهج التحليلي يتمثل في تحليل النصوص القانونية والمواد والأوامر التي سنها وشرعها المشرع الجزائري.

وللإجابة عن التساؤل السابق طرحه تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ابتدأناهما بمقدمة تم تمهيد الدراســة فيها، وآخرهما خاتمة تم التطرق فيها لأهم النتائج المتحصــل عليها من خلال الاطلاع على تفاصــيل الموضــوع، أما بالنســبة للفصــل الأول تمحور حول الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي في التشــريع الجزائري تم تقســيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم جريمة الإهمال العائلي، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان جريمة الإهمال العائلي أســبابها والآثار المترتبة عنها، أما الفصل الثاني بجاء بعنوان الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهمال العائلي

تمهيد

تعتبر الأسرة حجر الأساس في بناء المجتمعات، واستقرار الأسرة يقوم على نظام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة، بحيث تجمع بينهما صلة القرابة وحسن المعاشرة وروح التضامن في صلة القرابة وتربية الأبناء والتكفل بأمورهم ومن حيث جميع الجوانب المادية والمعنوية منها.

وبناء على صلاح هذه الرابطة التي تجمع الأسرة، فقد أعطى المشرع الجزائري لها مكانة مهمة وخاصة، وذلك من خلال تجريمه للأفعال التي تخل من توازن الأسرة وتمس من بكيانها ويمكن أن نعتبر التخلي عن الالتزامات الأساسية للأسرة جريمة يعاقب عليها القانون بحسب المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة، والمقصود مما سبق أن أي زواج أو رابطة شرعية بين الرجل والمرأة، تترتب عنه مجموعة من الواجبات أو الالتزامات المتبادلة بين الزوج والزوجة، بحيث أي إخلال أو تهاون يترتب عنه ضرر باستقرار العائلة ومن كلا الطرفين وهذا الإخلال يسمى بالإهمال الأسري أو العائلي.

ولتوضيح المقاربات النظرية لموضوع جريمة الإهمال الأسري تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي صورها وشروطها.

المبحث الثاني: جريمة الإهمال العائلي أسبابها والآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي صورها وشروطها

إن الأسـرة هي أسـاس بناء المجتمعات، وذلك لأن لها العديد من الوظائف، نذكر منها تلبية حاجيات أفرادها، وهذه الحاجيات تكون مادية أو معنوية، فالمادية يقصد بها توفير الملبس والمطعم والمسكن والعلاج والأمور الأساسية الأخرى، أما المعنوية يمكن القول بأن أساسها هو محاولة ضـمان الاسـتقرار النفسـي يتأتى ذلك من خلال التربية والرعاية وغيرها من الأمور النفسـية، وعليه وفي هذا المبحث سـوف يتم توضـيح جريمة الإهمال العائلي (المطلب الأول) وصور جريمة الإهمال العائلي (المطلب الثاني) ومن ثم نتطرق إلى شروطها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة الإهمال العائلي

سوف نحاول في هذا المطلب توضيح كل ما يتعلق بالجانب المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا: لغة

مصـطلح الجريمة مشـتق من (الجُرمِ): أي التَّعدي، والجرم الذنْبُ، والجمع أَجْرام وجُرُوم وهو الجَرِيمَةُ، وهو: جرم يجرم جرما، فهو مجرم.[1]

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس أن: "الجيم والراء والميم أصـل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع، ومما يرد إليهم قولهم جرم، أي كسـب، لأن يحوزه فكأنه اقتطعه والجرم والجريمة: الذنب وهو الأول، لأنه كسـب والكسـب اقتطاع، وهي الذنب والكسـب والقطع، جرمه ويجرمه جرما قطعه، وشـجرة جريمة مقطوعة والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجرام وجرم، وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرما وإجراما، فهو مجرم وجريم[2].

[1] أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)، لسان العرب، دار النهضة العربية، لبنان، 2003. (مادة الجرم: 250/3)

[2] أمال بوخنشـوش، مصـطلح "الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصـيغة والمفهوم –دراسـة لغوية–، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، مج08، ع01، الجزائر، 2021. ص28

ثانيا: الاصطلاح الفقهي

إن الجريمة هي إتيان فعل أو تركه عن إرادة جنائية، إضـراراً بمصـلحة اجتماعية حماها المشـرع بقواعد تجرمه وتعاقب عليه جزائياً. وهكذا لا تشـير القوانين إلى تعريف الجريمة تعريفا صريحا، وإنما تم تعريفها باتجاهين شكلي وهو الذي يوضح العلاقة الشكلية بين الواقعة والقاعدة القانونية، وموضـــوعي والذي يعتبر الجريمة الواقعة الضـــارة بكيان المجتمع. فإذا اســـتعملنا مصـــطلح الجريمة) فسـوف يتبادر إلى أذهاننا مصـــطلح (الجناية)، فهما يسـتعملان في الفقه بمعنى واحد وذلك استصـحابا للمعنى اللغوي من غير مراعاة لجسامة الفعل وخطره كما هو في القانون وحينئذ يسـمي الفقهاء كلا من الاعتداء على الأبدان والأموال جناية بالمعنى الأعم، مع أنها في ذات الوقت هي جريمة، وقد يخصـون مصـطلح (الجناية بالاعتداء على الأبدان فقط، وهذا الفعل أيضا لا يخرج عن معنى الجريمة.[1]

ثالثا: الاصطلاح القانوني

– **الجريمة هي:** آخر كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبير كالقتل والسـرقة والنصـب والضـرب والجرح بمعنى أن الجريمة الجنائية تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع أو محاولة إتيانه، وعقابه يكون بنص قانوني (المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري) و قد تقوم دون وقوع الضرر مثل الشروع و التشرد و التسول وحمل السلاح بدون ترخيص.[2]

– **الجريمة هي:** هي كل اعتداء يقع على حق من حقوق المجتمع يحميه نص قانوني ويقرر له عقوبة حتى ولو لم يكن هناك ضررا مادياً.

وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري أن الجرائم تقسم تبعاً لخطورتها إلى جنايات، جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات بحسـب المادة 27 منه

[1] حســـن أبو غدة، النظرة إلى الجريمة بين الشـــريعة والقانون، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإســـلامية، قسنطينة، الجزائر، 2019. ص104

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الوقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002. ص87

و الشـــروع في الجناية يعتبر كجناية نفســـها والمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً.[1]

إن مفهوم الجريمة في الإطار القانوني يعتمد على القانون الذي يحكم و يطبق على هذه الجريمة فهي سـلوك إيجابي أو سـلبي يجرمه القانون و يقرر له عقوبة أو تدابير باعتباره سـلوكاً يشكل اعتداء على المصالح الفردية أو الاجتماعية و التي يحميها القانون الجنائي فالجريمة هي: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية و يقرر له عقوبةً أو تدبير احترازي"[2].

الفرع الثاني: تعريف العائلة (الأسرة)

أولا: لغة

كلمة الأسرة مشتقة من الفعل أَسَرَ بمعنى قيَّدَ، والأسرة هي الكُلّ، يقال جاءوا بأسرهم أي جميعهم والأسـرة هي شـدة الخلق، يقال شـد الله أسـره، أي أحكم خلقه، وأسـرة الرجل عشـيرته والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته.[3]

الأسـرة هي الدرع الحصـينة، وأهل الرجل وعشـيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر.[4]

ثانيا: الاصطلاح الفقهي

-الأســـرة هي: "الوحـدة الاجتمـاعيـة الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقهـا حفظ النوع الإنساني كله".

- هي: "رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء".[5]

---

[1] قرشي فتيحة وضبابي عقلية، جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في مديان الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017/2016. ص12

[2] محمد نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، مصر، 1997. ص45

[3] أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)، مرجع سابق، ص65

[4] أحمد سالم، علم اجتماع الأسرة (بين التنظير والواقع المتغير)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2004. ص16

[5] الساسي شيبوب، جريمة الإهمال العائلي، مذكرة الماستر أكاديمي في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022/2021. ص11

– هي: "الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشـــرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب".[1]

ثالثا: الاصطلاح القانوني

–عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة، والتي نصت بقولها: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".[2]

فمن الواضح أن المشرع الجزائري في هذ النص أخذ بمعنى الأسرة الموسعة بحيث تشمل الزوج والزوج، وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحتى الأخوال وهو م عبر عنه بلفظ الأشخاص الذين تجمع بينهم صـــلة القرابة، وأشـــار أيض إلى أن الأســـرة في حياتهم تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإهمال العائلي وأهم أسبابه

أولا: لغة

جاء مصطلح الإهمال من أهمل، إهمالا أي يطرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا و أهمل الأمر أي لم يحكمه.[3]

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي

تعددت تسميات الإهمال العائلي، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري و آخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التســـميات فهي تعني (الإهمال العائلي) بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع أنه: وهن أو ســـوء تكيف أو توافق أو انحلال يصـــيب الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة بل قد يشـــمل أيضـــا علاقة الوالدين بأبنائهم ويعرف أيضـــا بأنه: انهيار للوحدة

[1] صقر عطية، موسوعة الأسرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط2، ج01، القاهرة، مصر، 2006. ص38

[2] القانون رقم 1184 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـــ 9 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

[3] أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)، مرجع سابق، (مادة همل: 1360)

الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك.

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين. [1]

ثالثا: الاصطلاح القانوني

لم يرد تعريف الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة. وكأنه تجمع جريمة الإهمال العائلي في جريمة واحدة وهي ترك الأسرة. حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وإنما ذكر صوره في نصوص المواد 330 و 331 من قانون العقوبات. كما أن للإهمال العائلي تسميات عديدة مثل: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري، ترك الأسرة، هجر الأسرة.[2]

وبالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري، فإنه قد نص على العديد من الجرائم الواقعة على الأسرة، وذلك في الكتاب الثالث، الباب الثاني، الخاص بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وقد حصر جريمة الإهمال العائلي في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة، من المواد 330 إلى 332 من الأمر رقم 156/66 الصدار بتاريخ 8 جوان 1966 المعدل بقانون رقم 82/04 المؤرخ في 1982/02/13 والمقابلة للمادة 357 من الأمر رقم 1298/58 المؤرخ في 1958/12/23 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1942/07/25.

[1] محمد عبد الهادي، علم اجتماع الأسرة، دار اليازوري للطباعة والنشر، ط2، مصر، 2018. ص35

[2] سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014. ص06

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

إن جرائم الإهمال العائلي من الجرائم المنصـــوص والمعاقب عليها في المادتين 330-331 من قـانون العقوبـات في التشـــريع الجزائري، بحيـث جريمـة الإهمـال بين الزوجين (الفرع الأول) جاء نصها في المادة 330 من قانون العقوبات، وجريمة إهمال الآباء نحو الأبناء (الفرع الثاني) منصـــوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، وعليه في هذا المطلب سوف يتم توضيح صور جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: جريمة الإهمال بين الزوجين

يكون الزواج هدفًا رئيسـيًا لتكوين أسـرة مبنية على المودة والرحمة والتعاون بين أفرادها. يعتبر مقر الأسرة الأساسي الذي يساعد على استمرارية الأسرة. لذا، يُعَدُّ ترك أحد الزوجين مقر الأسـرة لمدة تتجاوز شـهرين دون ترك مال يُغطي نفقات الزوجة والأطفال، ودون توفير شـخص يهتم برعايتهم، جريمة.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة

إن أهم هدف ومقصـــد من زواج يتمحور حول تكوين أســـرة أســـاســـها المودة والرحمة والتعاون بين أفرادها ويعتبر مقر الأسـرة أولى الدعائم التي تحفظ للأسـرة اسـتمراريتها لذلك جرم فعل ترك مقر الأسـرة من طرف أحد الزوجين لمدة تتجاوز شـهرين دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقونه ودون أن يترك من يتولى رعايتهم.[1]

1- الركن المادي:

أ- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: ويقصد به وجود مسكن زوجية يجمع الزوج والزوجة ويقوم أحد الزوجين بمغادرته والابتعاد عنه، ويجدر الإشـــارة إلى أن الزوجان اللذين يعشـــان في بيت منفصـل عن بعضـهما البعض ولا يملكان مقر الأسـرة خاص بهما لا يمكن أن تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في حقهما.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013. ص18

ب. وجود ولد أو عدة أولاد: جاء في نص المادة 330/1من ق.ع.ج ما يلي:".... ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي...." من خلال نص المادة يمكن استنتاج أنه لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب توافر الرابطة الأبوية أو الأموية وهو ما يستلزم وجود ولد أو عدة أولاد.

ج- الطفل المكفول: إن الكفالة ذات طابع مجاني لا يحصل الكافل على أجرة مقابل كفالة وتكون على النفس وعلى المال وهذا ما نصت عليه المادة 116 من ق.أ.ج " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية كقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي" انطلاقا من نص هذه المادة يفهم منها أن الولد المكفول ليس معنيا بل المقصود هو الولد الأصلي الشرعي.

د- الطفل المتبني: حرم الله سبحانه وتعالى التبني لقوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ...﴾[1] كما جاء في نص المادة 46 ق، أ ج "يمنع التبني شرعا وقانونا" يفهم مما سبق أن الطفل المتبني غير معني بالحماية الواردة في نص المادة 330 / 1ق، ع ، ج.[2]

2- الركن المعنوي:

أن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة. هذا ما يؤكده الشطر 2 من المادة 330،[3] من قانون العقوبات، حيث جعل المشرع الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببًا لقطع مهلة الشهرين، يمكن أيضًا أن يعبر الركن المعنوي لهذه الجريمة عن نية الوالد أو الوالدة في قطع علاقتهما بأسرتهما وأولادهما.

---

[1] سورة الأحزاب، رقم الآية: 05

[2] حدادو كاتيا، المتابعة القضائية لجريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019. ص08

[3] المادة 330 من الأمر 66-155 والمؤرخ بتاريخ: 08 يونيو 1996، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ولما يكون الترك أو الهجر لظروف عامة أو خاصة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر الأسرة من اجل القيام بخدمة وطنية بسبب السفر للبحث عن عمل أثناء قيام البطالة أو لتحصيل العلم فان السبب عندئذ سيكون جديا وشرعيا ليس فيه أي قصد للأضرار بأفراد أسرته التي وقع تركها لأضرار و تخلي عن التزامات الواجبة لضمان منها واستقرارها.[1]

فالالتزامات العائلية تقع على عاتق أحد الزوجين اتجاه الآخر والأولاد وهي مبنية في قانون الأسرة على النحو التالي:

– **الترك لمدة أكثر من شـــهرين:** اشـــترط القانون لقيام هذه الجريمة لا يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين و يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد. أما إذا كان الزوج ينفق على عائلتيه و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشـــهرين فتحســـب مدة الشـــهرين ابتداء من الترك. فالمشـرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك مقر الأسـرة لسـبب جدي غير أن سـوء النية مفترضـة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر أسرته إثبات قيام السبب الجدي.[2]

– **قيام جريمة الإهمال في حق الأم:** تقوم بصـفتها صـاحبة الوصـاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب أما إذا كان الأب حيا و انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات إلى الأم الحاضـــنة وفي هذه الحالة تنقضـي الالتزامات على الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج و للقاضـي أن يمدد الحضـانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذ كانت الحاضـنة أما لم تتزوج ثانية.[3]

– **قيام جريمة إهمال في حق الأب:** تقوم بتخليه عن كل أو بعض الالتزامات المفروضـــة عليه قانونا نحو زوجته و أولاده قد تدعو هذه الالتزامات مادية أو أدبية وهي واجبة على الأب بالنسبة

[1] أحسـن بوسـقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص (جرائم ضـد الأشـخاص جرائم ضـد الأموال)، ط1، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2002. ص145

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص13

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص145

للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و هذا ما نصت عليه المادة 40 ف 2 من القانون المدني الجزائري، والإناث في الدخول بهن و تستثمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط باستغناء عنها بالكسب وهذا ما ورد في نص م 75 من ق.أ. أما الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الولد و تعليمه وقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفضه صحتا و خلقا و هذا ما نصت عليه المادة 65 من ق أسرة جزائري.[1]

ثانيا: جريمة إهمال الزوجة

1- الركن المادي:

يقتضي هذا الركن توافر عناصر تتمثل في: [2]

- صفة الأم والأب.
- الأعمال المبينة بالمادة 330 المدة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

وسوف نقوم بتفصيل كل هذه العناصر كما يلي:

أ. صفة الأم والأب: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوية أو الأمومة بين الفاعل والضحية بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا وأما حقيقية للضحية، فإذا لم توجد أي علاقة أبوة وعلاقة أمومة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري حتى لو توفرت العناصر والشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أخلاق الضحية وإنما وصف الفعل الإجرامي وصفا آخر وتطبيق النص القانوني معاقب آخر.[3] فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأطفال إلا من طرف الأب والأم الشرعيين، وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة.

---

[1] لزرق سلاف، الآليات القانونية لحماية الأسرة من الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019. ص30

[2] نفسه، ص34

[3] نفسه، ص35

ب. أعمال الإهمال: هي الأعمال المبنية في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

– **أعمال ذات طابع مادي:** والتي تتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال الإيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل.

– **أعمال ذات طابع أدبي:** المتمثلة في المثل السيء وعدم الأشراف (ومن قبيل عدم الأشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه).

وكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك يكون في وضع التعدد الصوري فيطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين من ذلك في عبارة الاعتياد كما نستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم أو خلفهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة.[1]

2- الركن المعنوي:

يعتبر المشرع الجزائري جريمة ترك الزوجة والتخلي عنها من الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي الخاص وهو ترك الزوج لزوجته والتخلي عنها بإرادته، مما قد يلحق ضررا ماديا أو معنويا بها، كما نص المشرع عليه في المادة 2/330 من قانون العقوبات، والدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج يترك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع.[2]

[1] غشام بلقاسم وفرطاس فارس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022/2021. ص22

[2] قرشي فتيحة وضبابي عقلية، مرجع سابق، ص43

ثالثا: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجنح المستمرة و بالتالي المتهم المماطل عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح أشخاص المستحقين لها فيكون مرتكبا لهذه الجنحة إلى غاية دفع المبلغ محكوم به عليه كاملا و لقيام هذه الجنحة لابد من توفر الركن المادي لها بالإضافة إلى الركن المعنوي.

1. الركن المادي: يتجلى لقيام هذه الجريمة توفر عنصرين أساسيين هما:[1]

أ. صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: يقصد بالنفقة المبالغ المستحقة لإعالة أحد أفراد الأسرة سواء كانت من أصول الجاني أو فروعه أو زوجته و لتطبيق نص م 331 من قانون العقوبات يقتضي أن تكون قد صدر حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة وعليه يثار التساؤل عن طبيعة النفقة و الأشخاص المستفيدين منها و كذلك يؤخذ بعين الاعتبار؟

– **النفقة المحكوم بها:** النفقة في مفهوم المادة 78 من ق.أ "تشمل النفقة :الغذاء، الكسوة والعلاج و السكن و أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

– **طبيعة الحكم:** يجب أن يصدر هذا الحكم من جهة مختصة و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة "الحكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم الصادر سواء من قسم شؤون أسرة قسم الاستعجال.

– **أشخاص مستفيدون من النفقة:** قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة وناتجة عن فك رابطة زوجية. ففي حالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجية و الأصول والفروع، عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من ق.أ أما في الحالة الثانية يكون المستفيد من النفقة الزوجية والأولاد القصر و ذلك إعمالا بأحكام مواد 47، 61، 75 من ق.أ ذلك أن نفقة الزوجة تجب

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010. ص57

على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية كما أن للزوجة المطلقة الحق بالنفقة الغذائية في عدة الطلاق.[1]

ب- الامتناع عن تسديد كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين: لقيام جريمة امتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء يجب مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق الإعانة. فقد اوجب المشرع أن لا يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها عليه، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة. وهذا ما نستخلصه من نص م 331من ق.ع.ج:..."من امتنع عن أداء كامل قيمة نفقة"، و يظهر جليا من خلال هذه المادة أن سلوك إجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث يمتنع المدين بالنفقة من تسديدها و لمدة تتجاوز الشهرين فجريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، المدين يبقى مدينا بها و متهما حتى التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين يوما لا ينفي الجريمة فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي:

"أن قضاة الموضوع طبقا من م 331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزاماته نتيجة الظروف الاجتماعية الصعبة".[2]

2- الركن المعنوي: إن جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة من الجرائم السلبية، حيث يتعمد الفاعل عدم تنفيذ الحكم القضائي. تتطلب هذه الجريمة وجود القصد الجنائي الخاص، الذي يتم استنتاجه من عبارة "كل من امتنع عمداً" المذكورة في المادة 331 من القانون الجنائي.[3]

---

[1] عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص58

[2] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية – دراسة مقارنة –، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013. ص54

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص182

وبناءً على ذلك، فإنها تصـــنف كجريمة عمدية. يتحقق القصـــد الجنائي بوجود المعرفة والإرادة، أي أن الجاني يعلم بوجود حكم قضـائي يلزمه بسـداد تكاليف النفقة ويمتنع عن الدفع، على الرغم من قدرته على الوفاء بها. بمعنى آخر، الفاعل يقوم بالامتناع عن الســداد بصــورة متعمدة.

وقد جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 331 من ق . ع . ج ، على أن العمد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاء يعتبر مفترضا وقائما ما لم يثبت المدين عكس ذلك. وأضاف في الفقرة التالية لها أنا الإعسـار الناتج عن سـوء السـلوك أو الكسـل أو السـكر لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين للتهرب من المسؤولية بأي حالة من الأحوال.[1]

وفي القضـــاء الفرنســـي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعســـار عذرا ، وهكذا لا يأخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل التسـوية القضـائية و ثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسـديد النفقة كاملة، و كذا المتهم الذي نظم إعســـاره ، علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنســـا بموجب قانون 1983-07-08، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بمرأة ثانية و رفض من ادعى انه بدون موارد في الوقت الذي يملك فيه سيارة فخمة و ينتقل في الطائرة لممارســـة حق زيارة أولاده، وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي.[2]

الفرع الثاني: جريمة إهمال الآباء نحو الأبناء

أولا: مخالفة إجبارية التعليم:

لا يوجد شك في أن لكل طفل حقه في التربية والتعلم، فإنها واحدة من الحقوق الأساسية التي يجب على الآباء العمل على توفيرها. قد ضـمنت التشـريعات والمعاهدات الدولية والإقليمية

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص182

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص185

حق التعليم وحمايته، وفرضت عقوبات على من يخرق هذا الحق، وفيما يلي موقف المشرع الجزائري من لحماية حق الطفل في التعليم:

جاءت النصوص التشريعية الجزائرية حماية لحق الطفل في التعليم والإقرار بمجانيته، حيث جاء في الأمر رقم 35/76 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، وفي المادة الخامسة منه على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من سن السادسة إلى سن السادسة عشر، فقد حرص على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة، حيث تنص المادة 53 من الدستور لسنة 1996 أن الحق في التعليم مضمون، وأن التعليم مجاني، حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم أساسي واجباري ، كما تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

وبرجوعنا إلى المرسوم رقم 66/96 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي نجده ينص في مادته الأولى على: " يكون التعليم الأساسي إجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدنية الجارية، وذلك طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 35/76.[1]

وبناءً على هذا المبدأ، يمكن أن نقول إن الطفل لديه حقه في التعلم، إذ يُعتبر ذلك من الحقوق الأساسية التي يجب أن تكون متاحة له. وقد أقرت معظم التشريعات التي تمت الإشارة إليها سابقًا التزام التعليم وتوفره بشكل مجاني. وبالتالي، قد اعتبرت السلطات التشريعية في الجزائر أن إلزامية التعليم هي مخالفة يعاقب عليها، وفيما يلي سوف نتطرق إلى أركان هذه الجريمة:

[1] بومعالي بسمة وبوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2017/2016. ص24

1. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من المخالفات، فلا أهمية للركن المعنوي في المخالفات، إذ أنه دائما يكون مفترضا في الجريمة.[1]

2. الركن المادي:

- **السلوك المجرم:** يتمثل السلوك المجرم في فعل حرمان الطفل من الالتحاق بالمدرسة، سواء كان ذلك بفعل إيجابي كمنعه من التمدرس، أو سلوك سلبي عندما لا يتخذ الأب أي سلوك تجاه أبنائه، ويبقى في موقف سلبي يحول دون ذهابهم للمدرسة.

- **صفة المجنى عليه:** فالمجني عليه هو الطفل الذي بلغ مرحلة التعليم وهي ست سنوات، وتنتهي ببلوغ الطفل 16 سنة وفق التشريع الجزائري وأغلب التشريعات الأخرى.

- **صفة الجاني:** وهو الأب أو من قام مقامه في حالة فقده أو غيابه، إذ هو المسؤول جنائيا عن غياب الابن أو تخلفه عن المدرسة.[2]

ثانيا: جريمة إهمال الآباء المعنوي للأبناء

عملا بما جاءت به الشريعة الإسلامية فقد أعطت أهمية كبيرة للأطفال، حيث وضعت مجموعة من المبادئ لأجل حماية حقوق الإنسان بشكل عام، والطفل بشكل خاص. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد جرم عدة أفعال من شأنها أن تضره و تشكل خطرا على حياته، فقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات على: "... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر أو يعرض أمنهم، أو خلقهم، لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها..".

[1] بومعالي بسمة وبوخميس جميلة، نفس المرجع، ص25

[2] رابح بوسنة، الحماية الجنائية للأطفال القصر، أطروحة دكتوراه علوم، اختصاص: قانون وعلوم جنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2016/2015. ص362

وعليه نجد أن المشـــرع الجزائري قد تدخل من خلال هده المادة لأجل أن يحدد و يميز تمييزا صـريحا الحالات التي تعتبر إسـاءة للأولاد و تشـكل جريمة تسـتوجب العقاب، ولتوضـيح معالم هاته الجريمة لا بد من التطرق لأركانها كما يلي:[1]

أ. الركن المادي:

يتكــون الــركن المــادي لجريمــة الإهمــال المعنــوي لــلأولاد مــن مجموعــة مــن العناصر، تتمثل في:

1. صـفة الأبوة: ويقصـد بذلك هو الأب أو الأم الشـرعية بالدرجة الأولى في ضـوء التشـريع الجزائري الذي يمنع التبني، أي يجب أن يكون المتهم أبا شـــرعيا أو أما حقيقية، و يكون الضحية ولدا شرعيا للمتهم.

2. أعمال الإهمال: فعل الإهمال يشمل صورتين تتمثل في:[2]

أ- أعمال ذات طابع مادي: تتمثل هذه الأعمال في سوء المعاملة، واهمال الرعاية كضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت، أو تركه بمفرده، والانصراف إلى العمل.

ب- أعمال ذات طابع معنوي: تتمثل في القدوة السيئة، والإشراف.

ب. الركن المعنوي:

لم يشـر المشـرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون العقوبات لعنصـر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، فهو لم يشـترط وجود القصـد الجنائي لقيام الجريمة، إلا أنه بالرجوع إلى عبارات المادة ســابقة الذكر في فقرتها 03، وبإمعان النظر فيها نجد أنه في حالة ما إذا قام أحد الوالدين بفعل من أفعال الإهمال، يجب أن يكون واعيا بخطورة الفعل الذي صدر منه، وأنه يعد إخلالا بواجباته الأسرية.[3]

---

[1] بومعالي بسمة وبوخميس جميلة، مرجع سابق، ص56

[2] رابح بوسنة، مرجع سابق، ص161

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص153

المبحث الثاني: جريمة الإهمال العائلي أسبابها والآثار المترتبة عنها

أصدر المشرع تشريعًا يقيد سلطة النيابة العامة في بعض الحالات المحددة، على الرغم من الحرية التي تتمتع بها تلك السلطة. ومن بين القيود الأهم التي فرضها المشرع هو قيد تقديم الشكوى، حيث يتعين على الشخص المجني عليه أن يفكر جيدًا قبل تقديم شكوى، مع مراعاة المصلحة العامة. وبالتالي، يترك الأمر للشخص المجني عليه ليقرر ما إذا كان سيقدم شكوى أم لا، بهدف الحفاظ على العلاقات الأسرية والتستر على أسرارها.

ومع ذلك، يبدو أن هذه القيود لا تنطبق على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد أي شرط أو قيد مفروض من قبل المشرع لتحريك الدعوى في هذا النوع من الجرائم. يمكن للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات قانونية ضد الشخص المتسبب في الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة دون تقييدات خاصة. وعليه لتوضيح هذا الأمر تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أسباب الإهمال العائلي (المطلب الأول)، ومن ثم الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب الإهمال العائلي

تظهر العديد من المشاكل في المجتمع، ومن بينها مشكلة الإهمال العائلي التي تسببت في ارتكاب العديد من الجرائم. يتأثر الأفراد بشكل كبير بالإهمال العائلي، حيث يمكن أن يؤدي إلى الانحراف والتعرض للمخاطر الاجتماعية الأخرى. وتقع هذه الظاهرة الاجتماعية على نظام الأسرة، وتساهم فيها عدة عوامل، بما في ذلك الإهمال في توفير الرعاية الصحية والإهمال في إعطاء العاطفة الأبوية والأمومية. يعتبر الإهمال العائلي جريمة جنائية وظاهرة اجتماعية ليست ناتجة عن الصدفة، وإنما هي نتيجة لعوامل متعددة، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والتربوية والاقتصادية، وعليه في هذا المطلب سوف يتم التعرف على أهم العوامل والأسباب المؤدية لجريمة الإهمال العائلي.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية من بين الأسباب الرئيسية المؤدية لجريمة الإهمال العائلي وذلك لما لها من تأثير كبير على حياة الأفراد بالأسرة، ويدخل تحت غطاء العوامل الاجتماعية العديد من الظواهر الاجتماعية التي لها أثر كبير في المجتمعات الحالية، ومن بين المظاهر الاجتماعية نذكر:

1- الطلاق: يعتبر الطلاق من أهم الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلبا على أفراد الأسرة وبالأخص الأولاد، وذلك عن طريق إهمالهم وعدم تلبية احتياجاتهم سواء من الجانب المادي أو المعنوي أو الاثنان معا، وعادة ما يكون هذا الإهمال في الأسر الجزائرية من الأب،[1] بما أن في أغلب الأحيان تسند الحضانة للأم ويفعل ذلك إما عمدا أو بهدف الانتقام من الزوجة المطلقة أو اعتقالا فيتوقف لإعادة بناء حياته من جديد متناسيا أبناءه.

فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الاحداث فهو يجرم الأبناء من رعاية وتوجهات الوالدين الضرورية للنمو العادي وآثار الطلاق على الأولاد تختلف درجاتها حسب الحدث أثناء وقوعه، فهو يكون أقل حدة كان عمر الحدث صغيرا لا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز 5 أعوام فإن تأثيرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية يكون أول من الأبناء الذين لهم عمر عشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما، فإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم.[2]

2- وفاة أحد الوالدين أو كليهما: بالإضافة إلى الصدمة النفسية التي تصيب الأبناء عند الفقدان أحد الوالدين فكثيرا ما يتعرض الأبناء إلى الإهمال، خاصة في حالة إعادة زواج الوالد الحي فذلك يؤثر على الأولاد نفسيا ومعنويا إن لم يتعدى ذلك إلى الجانب المادي.

[1] ياليس دياببي، أثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008. ص18

[2] معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق، الرياض، 1994. ص234

– إضـافة إلى الأسـباب الاجتماعية هناك أسـباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل.[1]

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

إن للمستوى الاقتصادي دورا هاما في فشل أو نجاح الأسرية وعليه فمن العوامل المؤثرة سلبا على نجد:

1- البطالة: لها دور في ظهور الإهمال العائلي، إذا أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي فمن أين يرعى أبناءه أو ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها وقد زاد في انتشارها تسريح العمال من المؤسسات العمومية في ظل نظام الخوصصة، وقلة المشاريع الاقتصـادية التي تمتص الأيادي العاملة ونقص على البطالة فيسـاهم ذلك في التحقيق من حدة الإهمال الواقع على الأسرة وخاصة الأبناء إذا كان الإهمال ناتج عن بطالة الأب.[2]

2- الفقر: هو عدم القدرة الفرد على إشباع للحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته، فانتشار الفقر في الأسـرة يؤدي إلى الإهمال الوالدين والأبناء فتكثر أمراض سـوء التغذية وضـعف العام ويولد الفقر عجزا اجتماعيا بسيكولوجيا، وقد يؤدي إلى هجر الأب للأسرة بسبب ضيق ذات اليد وإحسـاسـه بالعجز في الوفاء باحتياجات أبناءه وزوجته فيضـطر إلى ترك الأسـرة وترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.[3]

3 – ضـــعف الدخل الفردي لرب الأســـرة: ويعتبر ضـــعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضـرورية للأسـرة خاصـة مع تدهور مسـتوى القدرة الشـرائية لدى المواطن فأصـبح الدخل الذي يعادل 20.000.00 دج ولا يغطي متطلبات الحياة الضرورية.

---

[1] زحاف فتيحة، جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسـلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماسـتر في الحقوق، تخصـص: قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019. ص11

[2] جليل ديع، أمراض المجتمع، دار العربية للعلوم للطباعة والنشر، ط1، لبنان، 1998. ص38

[3] زحاف فتيحة، مرجع سابق، ص13

ونستنتج من خلال هذه العوامل أن له دورا هام وفعال في انهيار الأسر وغيابها يؤدي إلى حياة عائلية مملوءة بالسعادة والتفاهم وهذه العوامل هي على سبيل المثال لا حصر لأن هناك العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أو قريب في الإهمال الأسري، وهي متغيرة تبعا لتطورات الحياة الإنسانية و عائلية، وهذه العوامل تبقى نسيبة في إحداث الإهمال العائلي ، لأن الواقع لا يقر بأن كل أب أو أمية مهملة لأولادها وليس كل امرأة عاملة مهملة لأسرتها ورعاية أبناءها كما يقر بأنه ليس كل فقر مهمل لأسرته وأبناءه.[1]

الفرع الثالث: الأسباب التربوية

1. الأسباب التربوية:

يوضح الدين الإسلامي أهمية الأسرة في المجتمع، حيث يضع أسسًا ويحدد واجبات جميع أفرادها تجاه بعضهم البعض. ويعتبر الوازع الديني أو الضمير الحي مقياسًا للسلوك الإيماني السلمي، الذي يضمن السلوك الحسن والأخلاق الحميدة، والتي تعتبر أهمية كبيرة عند الإنسان. وفي حالة غياب الضمير، ينتج سوء التصرف والسلوك الفاسد، وهذا يؤدي إلى فساد الفطرة الإنسانية وتدمير قيم الأخلاق والمعايير الأخلاقية.

ويؤدي هذا بدوره إلى الإهمال في الاهتمام بالزوج والأبناء، ويمكن أن يؤدي إلى سوء التصرف من جانب الزوجة أو الزوج في التربية والتعليم، وهذا يؤثر على سلوك الأطفال ويمكن أن يؤدي إلى تحطيم أخلاقهم وقيمهم الحميدة. لذا، يجب على الوالدين أن يتعلموا أصول التربية السليمة، وأن يتفادوا الإفراط في القسوة أو اللين في التربية، وأن يتجنبوا السلوكيات الخاطئة التي يمكن أن يقلدها الأطفال.[2]

[1] محمد عطاف، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008. ص120

[2] محمد يحي قاسم، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2013. ص265

2. أسباب أخرى:

إن الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك ان كان التضييع عن قصد او بغير قصد فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أوليائهم، وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحث على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة. فالطلاق من أهم الأسباب التي ساهمت في استفحال ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري، اذ الأصل في قانون الأسرة الجزائري أن عقد الزواج يقوم على الاستمرار والدوام وهو ما يتلاءم مع وظيفة الأسرة في المجتمع.[1]

وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى ثم على الأبناء، فهو يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي لهم، وهذا الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للطفل بالتشرد أو الانحراف، وعندما يصبح الطلاق أمر لابد منه هذا الانفصال يشكل نتيجته وخيمة غير مرغوب فيه بالنسبة للأسرة، كما يعتبر كارثة كبرى تقع على كيان المجتمع، وتكون اكبر خاصة إذا نتج عن تلك العلاقة الزوجية أولاد، بغض النظر عن مستوى أعمارهم، فالطلاق حتما سيؤثر عليهم بسبب فقدانهم الدفء العائلي باعتبارها أول وسط اجتماعي يقوم برعايتهم. ويعتبر من جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي الى فك الرابطة الزوجية عدم تحمل الزوجين أو أحداهما مسؤوليته تجاه الآخر؛ لأن التهاون واللامبالاة الذين يصدران من قبل الزوجين، يؤديان لا محال إلى انهيار الأسرة وبعبارة أدق يجعلان من أحدهما، يرتكب أحد الجرائم الواقعة على الأسرة.[2]

[1] كريمة بورنان، حماية الأسرة من الإهمال العائلي التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2019. ص22

[2] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص20

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العالي

إن الإهمال يؤثر بشكل كبير ويترك تأثيرا جسيما على العلاقة الزوجية، ففي الكثير من الأحيان يتحتم على الزوجين إنهاء زواجهما من خلال فك الرابطة الزوجية كالطلاق أو التطليق، وهذا ما ينجر عنه آثار سلبية كثيرة للعائلة وخاصة بعد تفرقة الأم والأب فالأطفال هم المتضرر الوحيد جراء هذا الإجراء، ولتوضيح آثار جريمة الإهمال العائلي تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنحاول توضيح الآثار المادية لجريمة الإهمال العائلي ومن ثم في الفرع الثاني الآثار المعنوية.

الفرع الأول: آثار جريمة الإهمال المادي

1. تأثير طلاق الوالدين على الأبناء: ما يشاهد في الواقع الذي نعيشه أن للطلاق أضراره أكثر من منافعه، فالأحداث الذين ينشؤون في أسر مفككة بسبب طلاق الوالدين، لن تكون نشأتهم طبيعية بحيث تتسرب في أعماقهم مشاعر الكراهية للحياة بكاملها، وقد تتجسد مشاعر الكراهية التي عند الحدث في انحرافه وتمرده عن القيم والقوانين التي تنظم المجتمع. فقد أجريت دراسة حديثة لبعض الأحداث الجانحين لمعرفة أثر الطلاق على سلوكهم الإجرامي فوجدوا أن نسبة 64 % منهم وقع الطلاق بين والديهم، وخلص أصحاب هذه الدراسة إلى أن هنا علاقة بين الطلاق وإجرام الأحداث.[1]

يصاحب قرار الطلاق بين الوالدين تفكك الأسرة وتشتت أفرادها، مما يحرم الأطفال من رعاية وتوجيه الوالدين النافع لهم. هذا الوضع يؤدي بشكل حتمي إلى تشرد الأطفال نتيجة لانعدام الرعاية والإشراف، فلا يجدون الأم التي تهتم بهم عند الإقامة مع والدهم، ولا يجدون الأب الذي يمكنه تقديم النصح والإرشاد الصادق في حالة الإقامة مع أمهم، خاصةً إذا كانت متزوجة من رجل آخر غير الأب. ينتج عن تشتت الأبناء بين الوالدين تأثير سلبي على

[1] خثير هراوة، التفكك الأسري وآثره على جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009. ص176

شـخصـيتهم ونفسـياتهم، مما يمكن اسـتغلاله في الوقوع في الجريمة والانحراف عن السـلوك الصحيح. لذلك، يجب أن يتم التعاون بين الوالدين وتحمل المسؤولية الوالدية بشكل مشترك حتى يتمكن الأطفال من الاستفادة من رعاية الوالدين وتوجيههما الصائب.[1]

2. تأثير عدم الإنفاق على الأبناء: عدم الإنفاق على الأبناء يترك آثارا سلبية عليهم كالشعور بالحرمان وعدم الطمأنينة والشـعور بالنقص اتجاه الآخرين، فالحدث الذي يعاني الجوع والبرد يكون ميالاً إلى القلق ويتولد لديه الشـعور بالنقص والحرمان خاصـة عندما يرى أقرانه يلبسـون ويأكلون بدرجة أفضـل منه بكثير ، وعدم الإنفاق على الحدث قد يكون ناتجا عن بطالة الأم أو الأب أو عن عدم كفاية الدخل الشهري للأب أو الأم خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد غلاء فاحشا في المعيشة، وما يقابل ذلك من قلة وضعف للدخل الشهري مما يؤدي إلى عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضـرورية لعيش الحدث، وتجدر الاشـارة في هذا الإطار بأن نفقة الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج تقدر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإن كان موسرا فرضت عليه نفقة الموسرين وإذا كان معسرا فرضت عليه نفقة المعسر.[2]

وعدم الإنفاق على الحدث قد ينتج عن إهمال الوالدين الإنفاق على ابنيهما رغم كفاية دخلهما الشـهري وسـعة رزقهما، ومهما تعددت أسـباب عدم الإنفاق، فإنها أحيانا كثيرة تؤدي بالحدث إلى ترك المدرسـة والخروج للعمل في سـن مبكرة أي سـن الطفولة وهو يجهل كيفية التعامل مع الناس، ولا يعي ، قسـوة الحياة العملية التي قد توقع به في جماعات من الأشـرار الذين يسـتغلون الأحداث للعمل بهم في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو حتى في تنفيذ العمليات الإرهابية، مسـتغلين بذلك وضـعهم المادي وعوزهم للمال. وعدم الإنفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده.[3]

---

[1] عبد الحفيظ فرجالله وعبد الغني زايدي، جريمة الإهمال العائلي وأثره في انحراف العائلة في التشـريع الجزائري، مذكرة ماسـتر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021. ص61

[2] عبد الحفيظ فرجالله وعبد الغني زايدي، مرجع سابق، ص62

[3] مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011. ص63

الفرع الثاني: آثار جريمة الإهمال المعنوي

اشترط المشرع الجزائري توفر عنصر الجسامة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، لأنه لا يمكن القول إن أي فعل يرتكب من أحد الوالدين هو محل لقيام الجريمة، إلا في حالة ما إذا بلغ درجة من الجسامة، من شأن هذا الفعل أن يعرض كل من صحة أولادهم، و أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم.

وهنا نلاحظ وجود نوع من التقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في مادة 330 في فقرتها 03 من قانون العقوبات الجزائري وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على القاصر لا يتجاوز سن السادسة عشر إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر.[1]

تعد رعاية الطفل نفسياً وتنشئته في المراحل الأولى من حياته لها الأثر البالغ والدور المهم في بناء سلوكه، فإذا لم يهتم الوالدين بشؤونه خلال هذه الفئة فإن الأمر يكون له انعكاساته على الصحة النفسية، وتؤدّي به إلى طرق ومسالك خطيرة يصعب تخطيها والتخلص منها.

وهو ما يجعل الطفل يلجأ للانحراف والشذوذ كوسيلة لحل مشاكله العائلية التي يعاني منها، مع زيادة اضطراباته وشعوره الدائم بالقلق والخوف، وشعوره الدائم أيضا بالخوف تجاه أسرته ومجتمعه، ويظهر الصراع بصورة الصراع مع الأسرة المهملة التي تقود الطفل بالتدرج للتشرد والتسول ثم التطفل على جماعة الجانحين وبدء الممارسة الجانحة، أو بصورة هروب متقطع من البيت.

انتشار ظاهرة جنوح الأحداث، حيث تلعب التنشئة الاجتماعية من خلال الأسرة دوراً كبيراً في ظهور السلوك الجانح وحسب العديد من الدراسات فقد تم حصر العديد من الأساليب

[1] سعودي نور الإيمان، مرجع سابق، ص28

المتبعة في تربية الطفل، هذه الأخيرة ومالها من مؤشر سواء كانت بقصد أو بدون قصد التي ستدرك أثرها المؤدية على السلوك.

ويعد التصدّع الأسري وسوء علاقة الوالدين مع بعضها، وانشغالهما بسبب الخلافات والصدامات أمام الطفل من الأسباب التي يؤدي به إلى كراهية أسرته ولجوئه للانحراف والضياع، وكذلك الأمر اعتماد الآباء على أساليب كالعقوبة الجسدية التي لها تأثيرها في جنوح الأحداث، حيث بينت الدراسات أنّ للطرق التأديبية وأساليب معاملة الآباء لأبنائهم تلعب دوراً كبيراً في صناعة وتشكيل سلوك هؤلاء وله علاقته الوطيدة بجنوح الأحداث وخاصة في الجزائر حيث أفادت الدراسات أنّ أغلب الجانحين كان أباء هم يستعملون الضرب.[1]

[1] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في ميدان الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2022. ص241

خلاصة الفصل

يعتبر الزواج من أهم المواضـــيع التي تولاها المشـــرع الجزائري في التشـــريعات الجزائية فجعله من أكثر العقود أهمية بين سـائر العقود الأخرى، وذلك لما عليه من آثار لا تقتصـر فقط على الزوج أو الزوجـة، فيترتـب على عقد الزواج حقوق وواجبـات متبـادلـة واجـب على جميع أطرافها الالتزام بها وتحقيق ذلك يؤدي إلى اسـتمرار الزواج والحفاظ على العائلة من التفكك وما ينجر عنه من آثار ســـلبية وتكون بصـــبغة مادية ومعنوية وخاصـــة الآثار التي تتركها على الأطفال، ولذلك يأخذ موضـوع الإهمال العائلي حيز كبير من الأهمية بالنسـبة للمشـرع الجزائري الذي يسـعى بكل الطرق إلى محاربة كل الظواهر المؤدية والمسـاهمة في تحقيق جريمة الإهمال العائلي قبل الوقوع في المحظور، وذلك كون الأســـرة عماد المجتمع الســـوي صـــلاحها يعني صلاح المجتمع وبما يتضمنه من أفراد وإذا فسدت عكس ذلك.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

تمهيد

نظرا للمكانة المرموقة التي تحظى بها الأسرة في المجتمع قام المشرع الجزائي الجزائري بسن العديد من القوانين التي تساهم في الحفاظ على استقرارها، وقد اعتبر قانون الأسرة الجزائري الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة، وعليه تعتبر هذه الجريمة من بين المواضيع التي لاقت اهتمام العديد من شراح قوانين العقوبات، بحيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة اتجاه الأسرة ومع ذلك، يبدو أن هذه القيود لا تنطبق على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد أي شرط أو قيد مفروض من قبل المشرع لتحريك الدعوى في هذا النوع من الجرائم. يمكن للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات قانونية ضد الشخص المتسبب في الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة دون تقييدات خاصة.

وعلى اختلاف تلك الاختلالات المقررة قانونا والتي تناولتها المواد 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات الجزائري، وفي هذا الفصل سوف يتم التعرض للأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائي الجزائري، ولتوضيح أهم محاور هذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة

أصدر المشرع تشريعًا يقيد سلطة النيابة العامة في بعض الحالات المحددة، على الرغم من الحرية التي تتمتع بها تلك السلطة. ومن بين القيود الأهم التي فرضها المشرع هو قيد تقديم الشكوى، حيث يتعين على الشخص المجني عليه أن يفكر جيدًا قبل تقديم شكوى، مع مراعاة المصلحة العامة. وبالتالي، يترك الأمر للشخص المجني عليه ليقرر ما إذا كان سيقدم شكوى أم لا، بهدف الحفاظ على العلاقات الأسرية والتستر على أسرارها. يجب الإشارة إلى أن التشريعات والقيود القانونية تختلف من بلد إلى آخر، ولذلك ينبغي الاطلاع على التشريعات المحلية المعمول بها في البلد المعني للحصول على معلومات أكثر دقة وشمولًا حول هذه المسألة. وعليه ولتوضيح إجراءات المتابعة القانونية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

أصل تحريك الدعوى العمومية يكون من اختصاص النيابة العامة بشكل حصري، إذ تعمل كوكيلة للمجتمع. تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك، بالإضافة إلى المادة 29: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وتنص المادة 29 فقرة 1 منه أيضا على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[1].

الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الأوليتين للمادة 330 من قانون العقوبات

تنص المادة 330 قانون العقوبات على قيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في عدة حالات. في الفقرتين 01 و 02، تشير المادة إلى جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال

[1] الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-06 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22 مارس 2011. العدد 19.

الزوجة الحامل، وتتطلب هذه الجرائم تقديم شكوى من الطرف المضرور، حيث يتم تحديد الزوج المتروك كطرف مضرور في هذه الحالة.

على الجانب الآخر، في الفقرتين 04 و 05 من نفس المادة، تتعلق بجريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضائيًا، وهذه الجرائم لا تخضع لأي قيود في التحريك العام، بحيث تقوم النيابة العامة بمتابعتها بمصلحة الأسرة كأولوية على المصلحة العامة التي تسعى النيابة لحمايتها. تشير الفقرة الأخيرة من نص المادة إلى أن الإجراءات التابعة لهذه الجرائم لا يتم اتخاذها إلا بناءً على شكوى، وإذا قامت النيابة العامة بالتحقيق دون وجود شكوى، فإن هذا التحقيق يكون باطلاً نسبيًا.[1]

أولا: الشكوى

تتمثل الشكوى في التعبير عن إرادة المجني عليه قانونياً في إزالة العقبة أو المانع الإجرائي أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العامة وتقدم في أي وقت من تاريخ وقوع الجريمة. لا يمكن رفض تقديم الشكوى إلا بعد انتهاء المدة المحددة أو في حالة وفاة المجني عليه.[2]

ومن المهم ملاحظة أن المشرع لم يحدد شكل محدد للشكوى، حيث يمكن أن تكون شفهية أو مكتوبة، ولكن يجب أن تعبر عن رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العامة قبل المتهم. يجب أن يتم تقديم الشكوى أثناء استمرار العلاقة الزوجية إذا كانت الجريمة مرتبطة بها.

لم يشترط المشرع شكل خاص للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة شريطة أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم، بالإضافة إلى أن تكون الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية.

---

[1] الساسي شيبوب، مرجع سابق، ص47

[2] سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، الجزائر، 2002. ص20

ثانيا: ضرورة تقديم الشكوى

إن وقوع جريمة ترك مقر الأسـرة أو جريمة إهمال الزوجة الحامل يؤدي إلى نشـوء حق الضـحية في المتابعة الجزائية بهدف استرداد حقه وتسليط العقاب المناسب على الجاني، ونظرا لحسـاسـية هذه الجرائم باعتبارها الأكثر خطورة على الكيان الأسـري فإن جانبها الإجرائي يتمتع بخصوصية على خلاف الجرائم الأخرى.

ويرجع الأصل في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة كونها ممثلة الادعاء، وأحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، تحمى حقوق وحريات الأساسية للأفراد، وتبعا لمقتضيات المحافظة على الروابط الأسـرية التي تقتضـى الأخذ بعين الاعتبار مصـلحة الأسـرة أولا، وذلك من حيث ضمان استمرارية الحياة المشتركة للزوجين مع أولادهم القصر تحت سقف واحد، نظرا لما لهذا الاعتبار من قيمة وأهمية في تربيتهم وتوجيه سـلوكهم في المسـتقبل، فلقد قيد المشـرع الجزائري في جريمتي ترك مقر الأسـرة وإهمال الزوجة الحامل النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك بمعية الأولاد القصر في مقر الأسرة.[1]

ومن هنا تتجلى أهمية تقديم الشكوى من الزوج المتروك حال قيام العلاقة الزوجية لصحة إجراءات المتابعة، ومن ذلك فقد جعلت المحكمة العليا في أحد قراراتها من الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وذلك بقولها: " يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب النقض القرار الذي لم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة".[2]

ثالثا: التنازل عن الشكوى

تماشـياً مع رغبة المشـرع في المحافظة على اسـتقرار الأسـرة وحمايتها من التفكك، أُذِنَ للمجني عليه بسـحب الشـكوى والتنازل عنها. تم توسـيع نطاق التسـامح الجزائي ليشـمل جميع مراحل الإجراءات القانونية. يعد سـحب الشـكوى فعلاً قانونياً يُقَرّرُه صـاحب الحق في تقديم

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، الجزائر، 2009. ص29

[2] الساسي شيبوب، مرجع سابق، ص44

الشـكوى، وبذلك يتم إنهاء هذا الحق تمامًا. يُسـمح فقط لصـاحب الحق في التنازل عنه. وفيما يلي يُمكن تلخيص النتائج المترتبة عن سحب الشكوى في النقاط التالية:

– إذا باشـــرت النيابة العامة الدعوى العمومية في مواجهة المتهم دون شـــكوى الزوج المتروك وأحيلت الدعوى على المحكمة وأثار المتهم أمامها ببطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشـكوى، ولا تحكم بالبراءة، لكون الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة وفقدان الأدلة.[1]

– إذا باشـرت النيابة العامة المتابعة بدون الشـكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسـبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع .

– بما أن النيابة تملك من حيث الأصل سلطة الملائمة، فإنه يجوز لها تقدير حفظ الشكوى إذا رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.

– بما أن تحريك الدعوى العمومية معلق على شـكوى فإن التنازل عنها قبل صـدور حكم نهائي فيها يضع حدا للمتابعة إذ يجوز للمجني عليه الزوج المتروك) التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وهو ما قضت به كذلك المحكمة العليا في قرارها القاضـي بأن : صفح الضحية في جريمة ترك مقر الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية، أما صفح الضحية بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم.[2]

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى

تم توسيع صلاحيات النيابة العامة بشكل يفوق مجرد وضع قيود على حريتها في تحريك الدعوى العامة، حيث أضـاف المشـرع إمكانية تنازل الضـحية عن شـكواها كإضـافة إلى ذلك. وعلى هذا الأساس، يُعتبر التنازل عن الشكوى عملًا قانونيًا يصـدر عن الشـخص الذي له حق

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص18

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009. ص109

المطالبة بالشكوى، ويؤدي إلى انتهاء هذا الحق. ولا يمكن أن يتم التنازل إلا من قبل الشخص الذي هو المجني عليه والمطالب بالحق، ولا يشترط شكلاً محددًا للتنازل، فقد يتم شفهيًا أو كتابيًا.[1]

فالمنطق يقضي أن يمنح المجني عليه الحق في التنازل عن هذه الشكوى، إذا كان هذا التنازل هو الحل الأفضل. وبالتالي يشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره إن يحدث هذا التنازل قبل صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية .فإذا كانت الشكوى تعبيرا عن إرادة شخص معين ينتج أثره قانونا فان التنازل هو أيضا تعبيرا عن هذه الإرادة ينتج بدوره آثار قانونية مقابلة، كما أنه لا يجوز الرجوع عن التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية وكان ميعاد الشكوى مازال قائما كما انه لا يجوز تقديم شكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها مراعاة لاستقرار المواد القانونية.[2]

فالمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لم تشير قبل التعديل إلى التنازل عن الشكوى مما يعني انه لم يكن يجوز له التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، إلا أنه إعمالا لقواعد الشكوى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".[3]

يجوز للزوج المضرور أن يسحب شكواه بالتنازل عنها ومصالحة الزوج حفاظا على كيان الأسرة وترابطها وهي نفس الغاية من هدف وشرط تقرير القيد، لأنه ليس من مصلحة الجماعة إذا راجع الزوج أو صالح زوجته وقام بواجباته اتجاه أسرته أن يمنع الزوج الأخر من سحب

---

[1] غشام بلقاسم وفرطاس فارس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021/2020. ص35

[2] بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2002/2001. ص45

[3] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الترشيع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010. ص187

الشكوى التي تقدم بها، لأن منعه من ذلك والقضاء بالعقوبة على الزوج المدعى عليه من شانه أن يعصف بكيان الأسرة التي يعمل المشرع نفسه على تماسكها بتقرير هذا القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

فطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي. وفي مجال التنازل عن الشكوى يجب التفرقة بين حالتين:[2]

أولا: التنازل قبل صدور الحكم

تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم فان هذا التنازل يضع حدا للمتابعة وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية.

ثانيا: التنازل بعد صدور الحكم

متى صدر الحكم البات انقضت الدعوة العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها، لذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي وعبء إثبات جريمة الإهمال العائلي

قام المشرع الجزائي الجزائري بالتوسع في تحديد المحكمة والتي اختصاصها النظر في جرائم الإهمال العائلي، حيث يؤول الاختصاص الحكم فيها إلى المحكمة الابتدائية، إذ يجب رفع الدعوى عند ارتكاب أي جريمة من جرائم الإهمال العائلي أمام المحكمة المختصة وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي (الفرع الأول)، ومن ثم عبئ الإثبات في جريمة الإهمال العائلي (الفرع الثاني).

[1] غشام بلقاسم وفرطاس فارس، مرجع سابق، ص36

[2] بعراوي نادية، مرجع سابق، ص46

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي

أولا: في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل

وفقًا للمادة 39 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، يتطلب الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل أن تكون هناك مدة زمنية تزيد على شـــهرين بدءًا من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية وتخليه عن جميع الالتزامات العائلية حتى يتم تقديم شـكوى ضـــده. يتم تحديد هذه المدة الزمنية بناءً على مكان وقوع الفعل الضـــار وفي ما يلي نص المادة: "ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضـــرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".[1]

ثانيا: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

فيما يتعلق بهذه الجنحة، فالمشـــرع الجزائري لم ينص على أي الشـــيء في ما يتعلق بـالاختصـــــاص الإقليمي للمحـاكم، لـذلـك يتعين علينـا الرجوع إلى القواعـد العـامـة التي تحـدد الاختصـاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شـركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هاذ القبض لسبب أخر، وهذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

حسبما نصت المادة 522، فإن المحكمة المختصة بالنظر في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم. وفي حالة اتفاق قانوني أو قضـــائي على المبدأ العام في الاختصـــاص الجزائي للجرائم التي تعتبر جنحة، يتم توجيه الدعوى إلى إحدى المحاكم الثلاثة: محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محكمة القبض عليهم.

---

[1] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، ع 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014. ص59

وإذا كان المتهم محبوسًا في مقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته، سواء كان الحكم نهائيًا أو لم يكن، فإنه يكون لوكيل الجمهورية وللقاضي المحقق وللمحكمة أو المجلس الموجود في نفس الدائرة الاختصاص بالنظر في جميع الجرائم الموجهة إليه، بشرط ألا تخالف القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 و1/329.

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ومحبوسًا في مؤسسة عقابية ولم يكن هناك مجال لتطبيق المادة 522 المذكورة أعلاه، فيجب اتخاذ إجراءات خاصة لمعالجة حالة تنازع الاختصاص بين القضاة. يتم ذلك بناءً على طلب النيابة العامة وحدها لغرض إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المناسبة.[1]

ثالثا : في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة القبض عليه أو على شركائه، بحيث جاءت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري نصت في فقرتها الأخيرة على: "إن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة".

ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصر أو مبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط، إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق من المعونة المالية، وإما إقامة أحدهما إقامة مؤقتة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط2، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، 2012. ص162

فتقدم الشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة مرفوقا بنسخة من الحكم المدني مموها بالصيغة التنفيذية، ويلتمس منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الممتنع بقصد إقامة دعوى جزائية ضده من اجل إجباره على تنفيذ الحكم القضائي المقرر للنفقة أو الإعانة، زمن اجل إمكانية إدانته والحكم عليه بجنحة الامتناع عن تسديد قيمة النفقة أو الإعانة المقررة قضاء والحكم عليه بالعقوبة المستحقة.[1]

الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي

المقصود بالإثبات انه إقامة الدليل على الجاني مرتكب الجريمة، سواء كان في المواد الجنائية أو في المواد المدنية، فهو يقع على المدعي، طبقا للقاعدة الشهيرة: "البينة على من إدعى واليمين على من أنكر". ففي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني، والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة، كما يقع الإثبات على الطرف المدني، لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على "الأصل في الأشياء الإباحة" أو" أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية "والأصل في الشخص البراءة". وهي قواعد كلها في صالح المتهم.[2]

أولا: عبء إثبات في جريمة ترك الأسرة

الأصل في المواد الجزائية أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، فعلى قاضي النيابة أن يقيم الدليل على ما يدعيه وأن يثبت العناصر المادية للجريمة المرفوعة عنها الدعوى، فإن عجز عن إقناع المحكمة قضت هذه الأخيرة ببراءة المتهم على شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا.[3]

---

[1] علواش ليليا، مرجع سابق، ص61

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص257

[3] جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006. ص62

1. إثبات انتهاك مسكن الزوجة: ترك مقر الأسرة من طرف الأب أو الأم أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة إهمال الزوجة الحامل ومغادرة البيت لمدة أكثر من شهرين.

إذا تخلى عنصر أو أكثر من هذه العناصر فهو كافي لإلزامه صيغة الجريمة عن واقع ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجي، مما يجعل المتهم بريئا بمفهوم المخالفة فإن للإدانة الزوج المشتكي منه، إن للمحكمة رأت كافة عناصر الجريمة متوفرة ، لكن من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة، أو أنه يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون.[1]

2. إثبات القصد الإجرامي: مسؤولية إثبات وجود نية إجرامية تقع على الطرف الادعاء، سواء كان الأب أو الأم أو الزوج، بالإضافة إلى النيابة العامة. يتجلى تعبير النية الإجرامية مباشرة بعد غياب السبب الشرعي. ولتثبيت وجود النية الإجرامية، يجب أن يتعين على الطرف الادعاء تقديم أدلة تؤكد على حدوث التخلي عن الأسرة أو الفرار أو الهروب من مقر الأسرة. بالمثل، يتعين على المتهم تقديم أدلة تثبت أن السبب الشرعي هو الذي أجبره على ترك مقر الزوجية. وبناءً على ذلك، يتعين على الطرف الادعاء تقديم دليل انتهاك واجب المساكنة لإثبات النية الإجرامية.

تجدر الإشارة في هذا المجال هو أن أدلة الإثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، إما يقع على عاتق الزوجة الشاكية وبالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية حيث أنه لو عجزت عن إثبات كون

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص34

الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن الالتزامات المادية والأدبية فإن الشكوى لا تقبل، وإن الوقائع المشتكي بسببها لا تكون أية جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب.[1]

ثانيا: عبء إثبات جريمة عدم تسديد النفقة

يفترض المشـرع في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو للزوج، أو الأصـول أو الفروع أنه امتناع متعمد، وإن على المتهم أن يثبت العكس، وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي تتوجب على ممثل النيابة عادة إثبات كافة العناصـــر المكونة للجريمة بما فيها عنصـــر العمد أو نية الفعل، وهذا ما أشارت إليه المادة 330 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات حيث نصت على أنه:

'إن وسـائل الإثبات جريمة الامتناع عن تسـديد النفقة المقررة قانونا والمحكوم بها قضـاء لصـالح أحد أفراد العائلة مثلها مثل وسائل إثبات لوقائع الجريمة من حيث المبدأ، ولكن تزيد عن ذلك بوسائل إثبات خاصة لا يتطلب توافرها إلا في هذه الجريمة".[2]

1. إثبات وجود حكم قضائي: أول وسيلة لإثبات جريمة امتناع عن دفع النفقة مقررة بموجب أو قرار قضـائي يتطلب وجود حكم أو قرار قضـائي يتضـمن الحكم لا نفقة لصـالح الزوجة أو أحد الفروع أو الأصـــول، مثل الوالدين والأولاد، ويتطلب أن يكون هذا الحكم أو القرار قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح جاهزا للتنفيذ.[3]

[1] سميرة توميات وسمية شايب، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021/2020. ص49

[2] نفسه، ص49

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص183

2. إثبات تبليغ هذا الحكم: لقيام هذه الجريمة يجب أن يثبت هذا الحكم أو القرار الذي قضى بالنفقة قد وقع تبليغه إلى المعني تبليغا صحيحا، وهذا ما ذهبت إليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 على أنه:

"إذا كان مؤدي نص المادة 331 قانون العقوبات الحكم جزئيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه القضاء لصالح من حكم لهم به فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون لمحكوم عليه قد بلغ قانونا حكم القاضي بالنفقة، وإن لقضا بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، وأن يثبت أن المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيذ قد بلغه ومنحه للتنفيذ القضائي وحرر بذلك محضر التبليغ".[1]

[1] علواش ليليا، مرجع سابق، ص66

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

تعد جريمة الإهمال العائلي أحد أشكال السلوك الذي يعتبر اعتداءً على استقرار الأسرة، ولذلك قام المشـــرع الجزائري بجنبه في المواد 330، 331، و332 من قانون العقوبات وجعله جرمًا محظورًا. يتضمن هذا القانون عقوبات مالية وحبسًا وعقوبات تكميلية للمتسببين في جرائم الإهمال العائلي. وفي ظل الظروف الراهنة والواقع الصعب الذي نعيشه، أصبحت هذه القضايا تعرض بشـكل متكرر على المحاكم. وسـنتناول في هذا المطلب أهم الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي وتحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للعائلة

ينص القانون الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائية على جريمة الإهمال المعنوي للعائلة، والتي تتمثل في ترك مقر الأســرة. تشــمل هذه الجريمة إهمال الزوجة الحامل وإهمال الأولاد. يتم معاقبة أي شخص يرتكب هذه الجريمة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 330 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديســمبر 2015 على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة 50.000 دج على 20.000دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أســرته لمدة تتجاوز شــهرين (02) ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السـلطة الأبوية أو الوصـاية القانونية، وذلك بغير سـبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[1]

ويفهم من خلال هذه الفترة، أن المشــرع الجزائري يعاقب الجاني الذي يترك مقر أســرته لمدة تتجاوز شـهرين متتابعين وبدون سـبب جدي أو عذر مقبول، وتتمثل العقوبة الأصـلية وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى في:[2]

[1] مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجزائرية الخاصة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017. ص177

[2] غشام بلقاسم وفرطاس فارس، مرجع سابق، ص49

أولا: الحبس

يشير الحبس في الشريعة إلى منع الشخص من التصرف بنفسه وتقييده في الحركة، سواء داخل البيت أو المسجد، أو حتى عن طريق تفويض الخصم أو وكيله للتصرف نيابة عنه وملازمته له. يُعَدُّ الحبس عقوبة جسدية، ويمكن تصنيفه إلى حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة. وبناءً على ذلك، يكون مدة حبس الفاعل الذي ارتكب هذه الجريمة ما بين ستة (06) أشهر إلى سنتين (02).[1]

ثانيا: الغرامة المالية

تعتبر الغرامة من العقوبات المالية وهي إنقاص للمال بفرضه القانون عقابا على الجريمة بحيث تتمثل غرامة جريمة ترك مقر الأسرة ب 50.000 دج على 200.000 دج. الزوج الذي يتخلى عمد أو لمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي، ويفهم من الفترة الثانية أن عقوبة ترك الزوجة الحامل هي نفس عقوبة ترك مقر الأسرة، وهي الحبس لمدة سنتين (02) وغرامة مالية 50.000 دج على 200.000 دج.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم لاعتداء على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها. إن عقوبة الجريمة الإهمال المعنوي للأولاد هي نفسها عقوبة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل وهي الحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج. وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك وذلك حسب الشروط التالية:[2]

[1] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1983. ص202

[2] غشام بلقاسم وفارس، مرجع سابق، ص49

– إذا قامت النيابة العامة المتابعة بدون شـــكوى، وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى.

– مادامت المتابعة معلقة على الشــكوى فإن ســحب هذه الشــكوى يضــع حدا للمتابعة (المدة 06/03 من قانون الإجراءات المدنية.

– يجب أن يكون الزوج المضــرور مقدم الشــكوى قد بقي في مقر إقامة الأســرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء ب ها و هجره فلا يحق له تقديم الشـــكوى، والحكمة من هذا النص هو حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الروابط الأسرية وعدم انحلالها.[1]

– يجب تقديم شكوى للجهة المختصة من الزوج المضرور أثناء قيام العلاقة الزوجية فإن انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق فلا يجوز تقديم الشكوى.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وفقًا للمادة 04 من قانون العقوبات الجزائية، لا يجوز الحكم بعقوبة إهمال المعنوي بشــكل مســتقل عن عقوبة أصــلية. بالإضــافة إلى ذلك، ينص المادة 332 من القانون على إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المنصـــوص عليها في المادة 14 من القانون على كل من يدين بأحد الجنح المنصــوص عليها في المادتين 330 و 331، لمدة تتراوح بين ســنة وخمس ســـنوات. وتنص المادة 14 على حرمان المرتكب من هذه الجريمة من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، لمدة لا تتجاوز خمس ســـنوات، وتبدأ هذه العقوبة بعد انتهاء العقوبة الحرمانية من الحرية أو بعد الإفراج عن المدان. تتمثل الحقوق المذكورة في المادة 9، الفقرة 1، من قانون العقوبات في: [يمكنك توضيح محتوى الحقوق المشار إليها في المادة 9 مقرر 1]:[3]

1- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

2- الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص109

[2] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص155

[3] غشام بلقاسم، مرجع سابق، ص51

3- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

4- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا سبيل الاستدلال.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

7- لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المادي للعائلة

جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات قول: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون"، هذه القاعدة هي عبارة عن أساس مبدأ الشريعة في قانون العقوبات الجزائية، وقد قرر المشرع عقوبات أصلية (الفرع الأول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني) لجريمة الإهمال العائلي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تكون إذا أصدر الحكم بها دون ان تلحق بها اية عقوبة اخرى وهي تعتبر جزاء رئيسيا واصيلا للجريمة وتكون للوقاية منها باتخاذ تدابير أمن وهذا حسب المادة الرابعة من قانون العقوبات.

أولا: الحبس

1. في جريمة ترك مقر الاسرة:

يتكبّد الزوج في بعض الأحيان هجرًا لأسرته، ملقيًا على زوجته مسؤولية رعاية الأطفال الصغار، وهذا الالتزام يعتبر جزءًا من واجباته المنضوية تحت الولاية. [2] ولذا، قام المشرع بتجريم أي هجر غير مبرر من قِبَل الزوج وتخلّيه عن التزاماته المادية والأخلاقية المفروضة

[1] غشام بلقاسم، مرجع سابق، ص52

[2] مصباح بشرى، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021/2020. ص46

عليه وفقًا لعقد الزواج، وذلك كوسيلة لحماية الأسرة. ويُعاقب هذا الفعل وفقًا لنص المادة 330/1 من قانون العقوبات، بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة.

ويشمل هذا التجريم أيضًا الوالد الذي يترك مقر أسرته لفترة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن جميع التزاماته الأخلاقية والمادية المتعلقة بسلطة الأبوة أو الوصاية القانونية، وذلك بدون سبب مبرّر وبشرط أن لا تتوقف فترة الشهرين إلا بعودته إلى مقر الأسرة وبوضع يعكس رغبته النهائية في استئناف الحياة العائلية. [1]

2. في إهمال الزوجة الحامل

قرر المشرع الحماية الجزائية من خلال تجريم فعل ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا اثناء مدة حملها، وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع ج والتي تعاقب: "بالحبس من شهرين الى سنة"، الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لغير سبب جدي. فغاية المشرع الجزائري من هذا الفعل هو حماية طفل المستقبل وأم الغد، إذ أنه لم يكتفي بتجريم جريمة الاجهاض حماية للجنين وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم.[2]

3. في جريمة الاهمال العائلي

تنطبق على جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل العقوبات الأصلية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائية. في هذا السياق، يتم تحقيق تمام الجريمة وتوجيب العقاب إذا توافرت جميع العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال، والتي تم ذكرها سابقًا.

تنص المادة 330/3 من قانون العقوبات الجزائية على أنه يُعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنة. يُعرض أحد الوالدين نفسه للعقاب إذا عرض صحة

[1] مصباح بشرى، مرجع سابق، ص46

[2] نفسه، ص47

أطفاله أو أحدهم أو أكثر، أو أمانهم، أو سلامتهم لخطر جسيم، سواءً عن طريق سوء معاملتهم أو سوء سلوكه، أو بالتسبب في الاعتياد على السكر أو السلوك السيء، أو بإهمال رعايتهم أو عدم ممارسة الإشراف الضروري عليهم. ويشمل ذلك سواء قضي بإسقاط سلطة الحضانة الأبوية عنهم أو لم يقضَ بها القاضي.[1]

4. في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

وفقًا للفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، قرر المشرع الجزائري أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة بموجب حكم قضائي تستوجب عقوبة أصلية. وبموجب هذا القرار، يُعاقب كل شخص يتعمد ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضائيًا لإعالة أسرته، وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، على الرغم من صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم. يُفترض أن عدم الدفع يكون عمديًا، ما لم يثبت العكس. ولا يُعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرًا مقبولًا من المدين في أي حال من الأحوال.[2]

على العموم، تتراوح العقوبات الأصلية في قانون الجنح بما يتعلق بالحبس بين شهرين وخمس سنوات، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون حدودًا مختلفة. يجدر الإشارة إلى أنه إذا حُكم على المتهم بعقوبة جنائية بسبب جنحة عدم تسديد النفقة، فليس للقاضي أن يحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة، لأنها تُعتبر دينًا سابقًا على جنحة. ومع ذلك، يحق للضحية أن يتقدم بطلب تعويض بسبب الضرر المباشر الذي تكبده بسبب الجريمة، وفقًا للمادة الثانية من قانون الإجراءات.[3]

---

[1] رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013. ص62

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009. ص52

[3] تودريت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013. ص45

ثانيا: الغرامة

تتمثل في المقدار المالي الذي يدفع للضحية لتعويض أو لجبر الضرر اللاحق به والتي تقره الجهات القضائية المختصة خصوصا فيما يتعلق بجرائم الإهمال العائلي.

1. في جريمة ترك مقر الأسرة: تعاقب المادة 330/1 من قانون العقوبات بغرامة مالية مقدارها من 25.000 إلى 100.000" دج، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية او المادية المترتبة عن السلطة الأبوية او الوصاية القانونية وذلك لسبب غير جدي ".

2. في إهمال الزوجة الحامل: حددت المادة 330 من ق ع ج العقوبة التي تسلط على جريمة تخلي الزوج على زوجته الحامل وذلك في الفقرة الثانية منها حيث نصت على : "يعاقب بغرامة مالية من 500 الى 5000 دينار جزائري".

"الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي". هذا في النص القديم أما بعد التعديل نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة نظرا لخطورة الجريمة على صحة الأم والجنين". حيث نصت المادة بعد التعديل على يعاقب بغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دينار جزائري".[1]

3. في جريمة الاهمال المعنوي للأولاد: رتب المشرع الجزائري في إطار الاسرة مجموعة من الواجبات حيث نصت المادة 36 من قانون الاسرة انه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم فإن أي إهمال في تربية الأولاد أو قلة رعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة.[2]

فقد رتب المشرع جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده حيث نصت المادة 330 من ق ع على : يعاقب بغرامة مالية من 25.000 الى 100.000 دينار جزائري ".

[1] أسحن بوسقيعة، مرجع سابق، ص170

[2] مصباح بشرى، مرجع سابق، ص48

فالمشـــرع الجزائري أدرك الآثار الخطيرة الناجمة عن ســـوء معاملة الحدث وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الحدث، ورتب عقوبة على الشخص الذي يثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات، أو إساءة جسدية حيث نجده أنه أدرجها ضمن قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية في المادة 269 من قانون العقوبات، بل ذهب أبعد من توقيع الجزاء على الجاني بل وصـــل إلى حد التشـــديد في العقوبة إذا كان المجرم الذي قام بالجريمة أي الإســاءة الجســدية للحدث هم أحد الوالدين أو ممن عليهم رعاية الطفل كالوصـــي الولي.[1]

4/ في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

جريمة عدم تسـديد النفقة تعد جريمة مسـتمرة ، تتحقق لما امتنع المحكوم عليه عن اداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضـــائي ، فالمتهم تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصـــالح زوجته ، ويبقى مرتكبا لهده الجنحة الى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه وبالتالي يعقب القانون مرتكب هذه الجريمة ب غرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج".

وبصـفة عامة نجد ان جرائم الاهمال العائلي تخضـع من حيث الغرامة الى نفس الاحكام وهي دفع مبلغ مالي جبرا للضـرر اللاحق بالضـحية و هو من 25.000 دج الى 100.000 دج ، ما عدا جريمة عدم تسـديد النفقة التي حدد المشـرع قيمة التعويض فيها بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

[1] عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص144

[2] مصباح بشرى، مرجع سابق، ص49

تضـــاف العقوبات التكميلية إلى العقوبة الأصـــلية، وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسـبة للشـخص الطبيعي، وفي المادة 18 مكرر البند رقم 2 بالنسـبة للشـخص المعنوي.

كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز سـت عقوبات: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، والحرمان من مباشـرة بعض الحقوق والمصـادرة الجزئية للأموال، وحل الشـخص المعنوي ونشـر الحكم، وقد حل منها المشـرع واحدة وهي حل الشـخص المعنوي، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، وأضـــاف إليها ســـبع عقوبات أخرى واحدة كانت عقوبات تبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية كالحجر القانوني وبعضـها كانت تدابير أمن شـخصـية أو عينية وحولها المشـرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسـة مهنة أو نشـاط وإغلاق المؤسـسـة نهائيا أو مؤقتا، وبعضـها عقوبات مسـتخدمة كالحضـر من إصـدار الشـبكات أو اسـتعمال بطاقات الدفع والإقصـاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.[1]

وقد نصـت المادة 332 من قانون العقوبات على هذه العقوبات الاضـافية ونصـت على: "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضـــي عليه بإحدى الجنح المنصـــوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من ســـنة على الأقل إلى خمس سـنوات على الاكثر". إذ يتضـح من هذه المادة أنه علاوة على العقوبات الأصـلية سـابقة الذكر أجازت الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسـة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك كعقوبة تكميلية من سنة إلى خمس سنوات. يســـمح قانون العقوبات الحكم على المتهم لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية المنصـوص عليها في المادة 9 من ق ع حيث نصـت على : "العقوبات التكميلية هي :

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص241

1- إغلاق المؤسسة.

2- الاقصاء من الصفقات العمومية.

3- تحديد الاقامة.

4- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

5- الحجز القانوني.

6- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

7- الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.

8- سحب جواز السفر.

9- المصادرة الجزائية للأموال.

10- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

11- المنع من الاقامة.

12- نشر او تعليق قرار الادانة.

ولا يعاقب بهده العقوبة حسب القضاء الفرنسي إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأب أو الأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك. بعد اطلاعنا على النصوص سابقة الذكر نلاحظ أن المشرع في جرائم الإهمال العائلي على جميع اشكالها يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة إلا في جريمة عدم تسديد النفقة حيث شدد العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات مع امكانيات تطبيق العقوبات التكميلية. ونفس الشيء يلاحظ بالنسبة للغرامة فنلاحظ انه فرض غرامة تتراوح من 20.000 الى 100.000دج ماعدا جريمة عدم تسديد النفقة فرض غرامة تتراوح بين 50.000دج الى 300.000 دج.[1]

[1] منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011. ص266

خاتمة

خاتمة

ختاما ومما سبق وتم التطرق إليه يتبين أن الإهمال العائلي جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري وذلك لما لها من آثار تمس المجتمع انطلاقا من الأولاد إلى تفرق آبائهم، ويحاول المشرع الجزائري ردع ومحاربة هذه الجريمة كما نص عليها في المواد 330-331-332 من قانون العقوبات، ومن خلال ما تم التطرق إليه توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها في النقاط التالية:

- يمكن أن يتواجد الإهمال العائلي حتى في وجود الزوج في المنزل، نظرًا لأن المشرع الجزائري يشترط وجود مقر رسمي للزوجية، والكثير من الأسر ليس لديها مقر رسمي للعائلة.
- الإكراه البدني كعقوبة اشترطها المشرع الجزائري لترك مقر الأسرة ليس حلا لمشكلة ترك مقر الأسرة.
- يجب على المشرع الجزائري أن يشمل الطفل المتبنى بحقوقه، مثلما يتمتع بها الأطفال الشرعيين.
- فيما يتعلق بالإهمال الذي تتعرض له الزوجة الحامل، الذي ذُكر في المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات، يتطلب عدم إنفاق الزوج للمصروفات اللازمة للحمل علم الزوج بحمل الزوجة، ومع ذلك، قد لا تعلم الزوجة أنها حامل، مما يمثل خطرًا على صحتها وسلامتها، وهذا يعرض مصلحة الحنين والزوجة للخطر.
- يبدو أن مدة الشهرين التي يشترطها المشرع الجزائري لتوفير النفقة طويلة، حيث تتطلب حاجيات الحياة اليومية نفقة مستمرة، ويصعب على العائلة تحمل عدم الإنفاق لمدة شهرين.
- إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجنح المستمرة و بالتالي المتهم المماطل عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح أشخاص المستحقين لها فيكون مرتكبا لهذه الجنحة إلى غاية دفع المبلغ محكوم به عليه كاملا و لقيام هذه الجنحة لابد من توفر الركن المادي لها بالإضافة إلى الركن المعنوي.

- يعتبر المشـرع الجزائري جريمة ترك الزوجة والتخلي عنها من الجرائم العمدية لتوافر القصـد الجنائي الخاص وهو ترك الزوج لزوجته والتخلي عنها بإرادته، مما قد يلحق ضـررا ماديا أو معنويا بها.
- لا يوجد شـك في أن لكل طفل حقه في التربية والتعلم، فإنها واحدة من الحقوق الأسـاسـية التي يجب على الآباء العمل على توفيرها. قد ضـمنت التشـريعات والمعاهدات الدولية والإقليمية حق التعليم وحمايته، وفرضت عقوبات على من يخرق هذا الحق.
- ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصـلية إذ يجوز للمحكمة أو قاضـي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصـلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية.

يمكن القول إن جريمة الإهمال العائلي أحد أشـكال السـلوك الذي يعتبر اعتداءً على اسـتقرار الأسـرة، ولذلك قام المشـرع الجزائري بجنبه في المواد 330، 331، و332 من قانون العقوبات وجعله جرمًا محظورًا. يتضـمن هذا القانون عقوبات مالية وحبسًـا وعقوبات تكميلية للمتسببين في جرائم الإهمال العائلي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم

النصوص القانونية: (القوانين والأوامر)

1- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، ع 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2- القانون رقم 1184 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

3- المادة 330 من الأمر 66-155 والمؤرخ بتاريخ: 08 يونيو 1996، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-06 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22 مارس 2011. العدد 19.

أولا: كتب

1- أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)، لسان العرب، دار النهضة العربية، لبنان، 2003. (مادة الجرم: 250/3)

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط2، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، 2012.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4- أحمد سالم، علم اجتماع الأسرة (بين التنظير والواقع المتغير)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2004.

5- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1983.

6- جليل ديع، أمراض المجتمع، دار العربية للعلوم للطباعة والنشر، ط1، لبنان، 1998.

7- جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضـــائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8- ســـعد عبد العزيز، إجراءات ممارســـة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، الجزائر، 2002.

9- صقر عطية، موسوعة الأسرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط2، ج01، القاهرة، مصر، 2006.

10- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11- عبد الله أوهابية، شـرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشـر، الجزائر، 2009.

12- مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

13- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشـــر، ط4، الجزائر، 2009.

14- محمد عبد الهادي، علم اجتماع الأسـرة، دار اليازوري للطباعة والنشـر، ط2، مصـــر، 2018.

15- محمد عطاف، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة للطباعة والنشـر، الإسكندرية، مصر، 2008.

16- محمد نجيب، شـرح قانون العقوبات، الفسـم العام، دار النهضـــة العربية، ط4، القاهرة، مصر، 1997.

17- محمد يحي قاســم، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2013.

18- معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق، الرياض، 1994.
19- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
20- مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجزائرية الخاصة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
21- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
22- ياليس ديابي، أثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- نادية بعراوي، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2002/2001.
2- بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في ميدان الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2022.
3- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الترشيع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
4- بومعالي بسمة وبوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2017/2016.
5- تودريت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013.
6- حدادو كاتيا، المتابعة القضائية لجريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019.

7- خثير هراوة، التفكك الأسري وآثره على جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

8- رابح بوسنة، الحماية الجنائية للأطفال القصر، أطروحة دكتوراه علوم، اختصاص: قانون وعلوم جنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2016/2015.

9- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

10- زحاف فتيحة، جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

11- الساسي شيبوب، جريمة الإهمال العائلي، مذكرة الماستر أكاديمي في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

12- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

13- سميرة تومیات وسمية شايب، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021/2020.

14- عبد الحفيظ فرجالله وعبد الغني زايدي، جريمة الإهمال العائلي وأثره في انحراف العائلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

15- علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014.

16- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

17- غشام بلقاسم وفرطاس فارس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022/2021.

18- قرشي فتيحة وضبابي عقلية، جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في مديان الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017/2016.

19- كريمة بورنان، حماية الأسرة من الإهمال العائلي التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2019.

20- لزرق سلاف، الآليات القانونية لحماية الأسرة من الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

21- مصباح بشرى، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021/2020.

22- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية – دراسة مقارنة –، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

رابعا: مقالات علمية

1- أمال بوخنشوش، مصطلح "الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم – دراسة لغوية–، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، مج08، ع01، الجزائر، 2021.

2- حسن أبو غدة، النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2019.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان .....

إهداء .....

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهمال العائلي

تمهيد 7

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي صورها وشروطها 8

المطلب الأول: تعريف جريمة الإهمال العائلي 8

الفرع الأول: تعريف الجريمة.....8

أولا: لغة 8

ثانيا: الاصطلاح الفقهي 9

ثالثا: الاصطلاح القانوني 9

الفرع الثاني: تعريف العائلة (الأسرة) 10

أولا: لغة 10

ثانيا: الاصطلاح الفقهي 10

ثالثا: الاصطلاح القانوني 11

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإهمال العائلي وأهم أسبابه.....11

أولا: لغة 11

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي.....11

ثالثا: الاصطلاح القانوني 12

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي.....13
أولا: جريمة ترك مقر الأسرة.....13
ثانيا: جريمة إهمال الزوجة.....16
ثالثا: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة.....18
الفرع الثاني: جريمة إهمال الآباء نحو الأبناء.....20
أولا: مخالفة إجبارية التعليم:.....20
ثانيا: جريمة إهمال الآباء المعنوي للأبناء.....22
المبحث الثاني: جريمة الإهمال العائلي أسبابها والآثار المترتبة عنها.....24
المطلب الأول: أسباب الإهمال العائلي.....24
الفرع الأول: العوامل الاجتماعية.....25
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية.....26
الفرع الثالث: الأسباب التربوية.....27
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العالي.....29
الفرع الأول: آثار جريمة الإهمال المادي.....29
الفرع الثاني: آثار جريمة الإهمال المعنوي.....31
خلاصة الفصل.....33

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

تمهيد.....35
المبحث الأول: إجراءات المتابعة.....36
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية.....36

الفرع الأول: تقديم الشكوى في الحالتين الأوليتين للمادة 330 من قانون العقوبات 36
أولا: الشكوى 37
ثانيا: ضرورة تقديم الشكوى 38
ثالثا: التنازل عن الشكوى 38
الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى 39
أولا: التنازل قبل صدور الحكم 41
ثانيا: التنازل بعد صدور الحكم 41
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي وعبء إثبات جريمة الإهمال العائلي 41
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي 42
أولا: في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل 42
ثانيا: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 42
ثالثا : في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 43
الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي 44
أولا: عبء إثبات في جريمة ترك الأسرة 44
ثانيا: عبء إثبات جريمة عدم تسديد النفقة 46
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي 48
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للعائلة 48
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 48
أولا: الحبس 49
ثانيا: الغرامة المالية 49

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 50
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المادي للعائلة..... 51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 51
أولا: الحبس..... 51
ثانيا: الغرامة..... 54
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 55
خاتمة..... 59
الفهرس..... 69
ملخص 74

ملخص الدراسة

ملخص

تناولت الدراسة جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائي الجزائري، بهدف ردع أي مساس بأمنها واستقرارها، والتأكيد على احترام حقوق أفرادها. قام المشرع بإيلاء اهتمام خاص لهذه القضية من خلال تجريم ترك الأسرة واعتباره جريمة. تعرف هذه الجريمة بإهمال الوالدين، وتم تخصيص فصل خاص لها في الباب الخامس من الفصل الثاني الجزء الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان "ترك الأسرة". تتضمن الجريمة أربعة أشكال محددة، وهي المدرجة في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري. تشمل هذه الأشكال ترك مقر الأسرة، وترك الزوجة الحامل، وإهمال الأطفال أخلاقيًا، والامتناع عن دفع النفقة المخططة. تركزت الدراسة على تحليل الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة برصد ومراقبة حالات إهمال الأسرة، وذلك بهدف فهم وتحليل هذه الصور الجرمية المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه.

كلمات مفتاحية: جريمة إهمال العائلة، ترك الأسرة، جنوح الأحداث، المسؤولية الجنائية.

Abstract

The study addressed the crime of family negligence in Algerian criminal legislation, with the aim of deterring any infringement on its security and stability, and emphasizing the respect for the rights of its members. The legislator has given special attention to this issue by criminalizing family abandonment as a crime. This crime, known as parental negligence, has been allocated a specific section in Chapter Five of Part Two of the Penal Code, titled "Family Abandonment." The crime encompasses four specific forms, as stated in Articles 330 and 331 of the Algerian Penal Code. These forms include abandoning the family home, abandoning a pregnant wife, moral neglect of children, and refusing to pay the planned expenses. The study focused on analyzing the objective and procedural provisions related to detecting and monitoring cases of family negligence, with the aim of understanding and analyzing these criminal patterns as outlined in the aforementioned articles.

Keywords: **Family negligence crime, family abandonment, deviant behavior, criminal responsibility.**